والزوجة من الربع الى الثمن لان اولاد الابن كالاولاد عند
عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا
على الاولاد كما قدمته **والثمن** فرض صنف واحد وهو المذكور
في قوله **للزوجة والزوجات** الى اربع **مع البنين**
الواحد فاكثر **او مع البنات** الواحدة فاكثر لقوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **او مع اولاد**
**البنين** الذكور او الاناث الواحد او الواحدة فاكثر
قياسا على الاولاد كما سبق **فاعلم** ذلك **ولا تظن الجمع**
المذكور في لفظ البنين والبنات واولاد البنين **شرطا**
بل الواحد منهم كذلك كما اوضحته **فافهم** اي اعلم
ذلك **والثلثان** فرض اربعة اصناف ذكر المصنف الاول
منهم بقوله **للبنات جمعا** كثلثان فاكثر وقد صرح بذلك
في قوله **ما زاد عن واحدة** من ثنتين فاكثر **فسمعا** سمع
طاعة واذعان موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه والذي صح
عنه موافقه الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما
زاد على اثنتين الاية المذكورة وهي قوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس
على الاختين وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس
رضي الله عنهما السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم قوله تعالى
فوق اثنتين **فائدة** قوله سمعا منصوب على انه مفعول
مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله والمحذوف
عامله وجوبا قسمان واقع في الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان
يكون قوله سمعا واقعا في الطلب فيكون المعنى فاسمع لمن يقول

باستحقاق

والمراد

باستحقاق البنتين فاكثر من البنات الثلثين ويجوز ان يكون
من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من
القول باستحقاق البنتين فاكثر للثلثين سمعا والله اعلم
ثم ذكر المصنف الثاني بقوله **وهو** اي الفرض المذكور وهو
الثلثان **كذلك لبنات الابن** ثنتين فاكثر قياسا على البنات
**فافهم** اي اعلم **مفالي** اي قولي هذا **مم صافي الذهن** اي
خالصه من كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة
والمراد هنا العقل ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما
اودعه وذكر الصنفين الثالث والرابع بقوله **وهو** اي الفرض
المذكور وهو الثلثان **لاختين** شقيقتين او لاب كما
صرح به **فما يزيد** عن ثنتين كثلاث واربع وهكذا **اقضي**
**به** اي بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا او للاختين
فاكثر وهو المتبادر **الاحرار والعبيد** اي افتوا به
فان العبد لا يكون قاضيا ومراده ان ذلك امر مجمع عليه ولما
كان اطلاق الاختين شاملا للاختين من الام صرح بان المراد
الاخوات لابوين او لاب لا لام بقوله **هذا** ما ذكرته من فرض
الثلثين لاختين فاكثر **اذا كن** اي الاخوات **لام واب**
وهن الشقيقات **او لاب** فقط لا لام فقط **فاحكم** وفي بعض
النسخ فاعمل **بهذا الحكم** المذكور **تصب** من الصواب
ضد المخطا وهو من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب
وقع بالرصية والسحاب اصابا الموضع امطره **فائدة** لابد من
اشتراط عدم المعصب في ارث هؤلاء الاناث الثلثين ولابد
من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات الابن الثلثين وفي ارث
الاخوات كذلك ولابد من اشتراط عدم الاشقاء في ارث الاخوات
للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب الثلثين ان تقول

من البسائط

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)